

العجاب في بيان الأسباب

وغيرهم نحوه لكن ليس فيه فأنزل ا □ إلى آخره .

172 - قوله ز تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته الآية 283 .

أخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد 237 قال نسخت هذه الآية ما تقدم من الأمر بالإشهاد والرهن .

ومن طريق الشعبي لا بأس إذا ائتمنه أن لا يكتب و لا يشهد .

173 - قوله ز تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به ا □ 284 .

قيل نزلت في كتمان الشهادة .

أسند الطبري من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية إن

تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به ا □ قال نزلت في كتمان الشهادة